قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن ترفيع السيد حمدى الرومانى مدير التربية والتعليم فى دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المادة ١٨ من قانون الموظفين الأساسى المعمول به فى الإقليم الشمالى ولا سيما الفقرة الأخيرة منها ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يرفع السيد حمدى الرومانى مدير التربية والتعليم فى دمشق من المرتبة الثانية الدرجة الأولى الى المرتبة الأولى الدرجة الثالثة براتب شهرى مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية .

مادة ٢ ــ يستحق الموما اليه الراتب الجديد اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ استلامه مهام عمله الجديد فعلا .

مادة ٣ ــ على وزيرى التربية والتعليم والخزانة تنفيذ هذا القرار ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٩

بنقل وندب بعض الموظفين بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٩٨٧ وتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ المتضمن إعلان جدول ترفيع موظفى وزارة الخزانة ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير الخزانة فى الإقليم الشمالى ؛

قـــرر .

مادة ١ ــ ينقل السيد فؤاد البرقدار المكلف بوظيفة مدير الذاتية من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة لوظيفة مدير الخزينة المركزية بمرتبته وراتبه.

مادة ٢ ــ ينقل السيد لطفى السكرى مدير الخزينة المركزية من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ويرفع إلى وظيفة مدير الذاتية من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة والراتب الشهرى المقطوع البالغ ٨٥٠ ليرة سورية ويبدأ حقه براتب الوظيفة المرفع إليها اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ استلامه مهام وظيفته الجديدة .

مادة ٣ ــ يندب السيد فؤاد البرقدار مدير الخزينة المركزية للقيام بأعمال وظيفة مدير الذاتية بمرتبته وراتبه .

مادة ٤ ــ يندب السيد لطفى السكرى مدير الذاتية للقيام بأعمال وظيفة مدير الخزينة المركزية بمرتبته وراتبه .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٩

بوضع السيد نصوح الدقاق مدير الشؤون الاقتصادية فى وزارة الاقتصاد بالإقليم السورى خارج الملاك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

وبناء على أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وبناء على القانون ١٧٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ؛

وبناء على اقتراح وزيرى الاقتصاد والصناعة ؛